



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إعلام للمصارف رقم 979

إن حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على احكام قانون النقد والتسليف سيما المادة 174 منه،
وبناءً على احكام القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية،
وعطفاً على التعميم الصادر عن جمعية مصارف لبنان رقم 2009/305 تاريخ 2009/12/9،
وضمن اطار الجهود المبذولة من قبل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية في تمكين المرأة وتعزيز دورها
في المجتمع،
وبانتظار صدور القانون الذي اقرته لجنة المرأة والطفل النيابية بتاريخ 2020/11/30 القاضي باضافة مادة
الى قانون التجارة، يعطي الام حق فتح حساب لاولادها القاصرين ويكون لها وحدها حق تحريكه حتى بلوغ
القاصر سن الثامنة عشرة، وفي حال وفاة الام او فقدانها الاهلية لا يحق للوالد، كولي جبري، تحريك
الحساب الا باذن من المحكمة المختصة،


يطلب من المصارف كافة، تفعيل العمل باحكام التعميم الصادر عن جمعية المصارف المشار اليه اعلاه
القاضي بالسماح للوالدة ان تنشئ ذمة ائتمانية لدى المصارف وان تعين فيها ولدها القاصر كمستفيد من
هذه الذمة،

وذلك بالاستناد الى احكام كل من القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 والقرار الاساسي رقم 6349
تاريخ 1996/10/24 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية.

يعمل بهذا الاعلام فور صدوره.

بيروت في 22 ايار 2026

حاكم مصرف لبنان


كريم سعيد